

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171707-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد/ المكلف
 سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2502) الصادر في الدعوى رقم (Z-60341-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرصدة المدينة لعام 2018م.

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الأرصدة المدينة)، فتوضح الهيئة قيامها بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لكونه ليس من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض وبالرجوع للربط الزكوي والقوائم المالية للعام محل الاعتراض تبين قيام المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي ضمن العناصر المحسومة بموجب إقراره إلا أن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها بعدم حسم البند المتمثل في ذمم مدينة حكومية لكونه ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي المنصوص عليها وفق الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، ولا صحة لما استند عليه المكلف في لائحته من فتاوى لكون ما يطبق على العام محل الدعوى أحكام اللائحة الزكوية رقم (2082) والتي لم يقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171707-2023)

المكلف أي نص نظامي منها يؤيد طلبه، كما أنه بالاطلاع على القرارات الاستئنافية المشار له في اللائحة تبين عدم انطباقها لاختلاف الوقائع والمسببات التي بنى عليها القرار، بالإضافة إلى أنه قد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (1769) الصادر في العام 1438هـ (البند السادس) والقرار رقم (1354) الصادر في العام 1435هـ (البند الخامس) وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرصدة المدينة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لكونه ليس من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، استخلاصاً لما سبق، واسترشاداً بالفتوى الشرعية رقم (23408) والتي أكدت على أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك الذمم مستحقة على جهات معسرة أو جهات حكومية وتأخر استلامها لأسباب من تلك الجهات وليس بسبب تقصير منه، وبالاطلاع على ما قدمته الهيئة في مذكرتها الإلحاقية من صور مجتزأة للقوائم المالية للمكلف و يتضح أنه من 2019م وحتى 2022م فإن المكلف يقوم بالتحصيل من المدينون ولم تتوقف عملية التحصيل خلال السنوات السابقة واللاحقة حيث يتضح انخفاض في الرصيد، وعليه وحيث لم يقدم المكلف ما يمكن معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171707-2023)

العدول عن إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2502) الصادر في الدعوى رقم (Z-60341-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المدينة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...